



حقوق الإنسان في مصر: عام من الثورة تحت حكم العسكر

حملت الأيام الثمانية عشر التي شهدتها مصر قبل خلع الرئيس مبارك آمالاً وطموحات لا مثيل لها لإقامة دولة ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان وحرياته وتعززها. وبينما ظل الشعب المصري يضحى بشكل هائل في سبيل تحقيق هذا الهدف، ملأت طموحاته شتى أرجاء الوطن العربي. إلا أن عامًا قد مر على خلع مبارك، ولم تشهد مصر سوى تدهور غير مسبوق فيما يتعلق بأوضاع حقوق الإنسان وحرياته بها؛ ولكن الشعب المصري لم يفقد الأمل من الاستمرار في إيلاء المزيد من التضحيات آملاً في مستقبل أكثر إشراقاً.

وفي ١١ فبراير، ٢٠١١، تولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة شؤون البلاد، وكان ذلك وسط تعهدات عديدة بتسليم السلطة إلى هيئة مدنية ومنتخبة في أقرب وقت ممكن. ورغم عودته التي أصدرها بإدارة البلاد لفترة انتقالية لا تتعدى ستة أشهر، يُصاغ خلالها دستور جديد وتقام انتخابات تشريعية ورئاسية، مضى أكثر من عام ولم يعرف النجاح طريقه سوى لاكتمال الانتخابات التشريعية، وانعقاد مجلس الشعب.

في ظل إدارة المجلس الأعلى للقوات المسلحة شؤون البلاد طيلة العام المنصرم بأكمله، شهدت حقوق الإنسان انتهاكات لم تكن جسيمة فحسب، بل كانت غير مسبوقة في بعض الأحيان أيضاً. فقد لقي أكثر من ١٠٠ متظاهر حتفه في أحداث متعددة عمت أرجاء الدولة، في حين أصيب آلاف الآخريين بجراح غلب عليها إصابة أعينهم بقذائف ورصاص مطاطي. وقد استخدمت قوات الشرطة والجيش الرصاص الحي، الرصاص المطاطي، القذائف، القنابل المسيلة للدموع، والهراوات الكهربائية لقمع التظاهرات التي سادتها السمة السلمية؛ ولم تكتف بذلك، بل أنها دهست بدباباتها أجساد المتظاهرين في بعض الأحيان. كما استمرت ألوان التعذيب داخل مراكز الاحتجاز، مما أسفر عن مصرع ما لا يقل عن ثلاثة من المحتجزين. وقد اتخذت الشرطة العسكرية والمدنية من وسائل التعذيب سبيلاً لفض التظاهرات وملاحقة النشطاء. وفي شهادات المتظاهرين ما يؤكد استغلال الجيش والشرطة لعدة مواقع لأعمال التعذيب، وذلك مثل المتحف المصري، ومقرات مجلس الوزراء، ومجلس الشعب، ومجلس الشورى، ووزارة الداخلية، بالإضافة إلى بعض الطرقات العامة التي لاحقوا فيها المتظاهرين وقاموا بضربهم بقسوة (مستخدمين الهراوات الكهربائية في بعض الأحيان) مما تسبب في مقتل بعضهم. ويلاحظ أيضاً أن حالات اختطاف المتظاهرين والنشطاء، لفترات قصيرة، بغرض إدخال الرعب في قلوبهم أو استخراج اعترافات منهم في ازدياد. وحتى يومنا هذا، قوبلت كل الدعوات لإجراء تحقيقات مستقلة حول الجرائم التي ارتكبتها القوات العسكرية بالرفض من جانب المجلس؛ إلا أنه أجرى -مؤخرًا- تحقيقاً داخلياً في حالات اختبارات العذرية التي أجريت، وكذا حالات التعذيب والقتل التي وقعت في أحداث ماسبيرو، وذلك في احتمال منه لتوجيه تهم القتل غير المتعمد، والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

وقد تم سنّ قوانين تحظر القيام بأي إضرابات وتظاهرات من شأنها عرقلة مسار العمل، كما تم مد فترة العمل بقانون الطوارئ الشهير -على وجه غير دستوري- مع إدخال تعديلات عليه تزيد من جرائمه، وذلك مثل جرائم "البلطجة" التي يتسع نطاق تفسيرها. وتحت ذريعة التدابير الوقائية، أُحيل أكثر من ١٢ ألف مدني إلى محاكم عسكرية غير عادلة، وذلك بحجة ملء الفراغ الأمني؛ ومع ذلك، لم يمتلئ هذا الفراغ حتى فبراير ٢٠١٢ عندما أقيمت مباراة كرة قدم زهقت بعدها أرواح أكثر من ٧٠ مشجعاً، بينما وقفت الشرطة خلالها

موقف المتفرج. وفي ٢٤ يناير، ٢٠١٢، أعلن المشير طنطاوي، رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة، رفع قوانين الطوارئ التي طالما كان يُعمل بها في مصر طيلة ٣١ سنة متتالية. ولم يلغ المشير القانون، ولكنه أوقف تطبيقه على جرائم محددة، يُستثنى منها جرائم البطوجة.

وتضمنت القيود المفروضة على الإعلام التدخل في سياسات التحرير التي تنتهجها بعض الصحف، وفرض الهيمنة على بعض القطاعات الإعلامية المحددة، ومنع بعض البرامج والمذيعين من البث. علاوة على ذلك، بلغت القيود المفروضة على حرية التجمع ذروتها بمثلث ثلاثة وأربعين شخصاً من العاملين في منظمات غير حكومية حقوقية دولية أمام المحكمة بتهمة ارتكاب جرائم جنائية، مع احتمالية سير العديد من المدافعين الحقوقيين الوطنيين على النهج نفسه.

١. حرية التجمع

أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ الذي يقضي بفرض عقوبة الحبس على أي شخص يروج -بأي شكل من الأشكال العامة- للقيام بتظاهرات أو اعتصامات من شأنها عرقلة أعمال أي مؤسسة من مؤسسات الدولة أو أي هيئة عامة أو خاصة، وكذا تغريمه مبلغ لا يقل عن ٣٣١٥ دولار ولا يزيد عن ٨٢٨٩ دولار. ولا يطبق هذا القانون سوى أثناء الفترات التي تُعلن فيها حالة الطوارئ؛ إلا أن التطبيق المطول للقانون الخاص بهذا الصدد يعد تطبيقاً غير دستوري استناداً إلى النصوص التي جاءت في الدستور المؤقت والتي تقضي صراحة بوقف العمل بقانون الطوارئ بعد ستة أشهر من يوم اعتماده في شهر مارس من عام ٢٠١١.

ومن الأمثلة الحية على بعض التظاهرات التي شهدت استخداماً مميت للقوة المفرطة ضد المتظاهرين السلميين، ما يلي: بدءاً من ٢٦ فبراير، شملت غالبية التظاهرات التي استُخدم فيها العنف استخدام الهراوات الكهربائية ضد المتظاهرين، هذا بالإضافة إلى الاعتقالات الجماعية والإحالات إلى المحاكمات العسكرية. وفي محاولة لفض اعتصام يوم ٩ مارس، تعرضت سبع عشرة مظاهرة إلى "اختبارات عذرية" أجريت عليهن داخل السجن العسكري عقب إلقاء القبض عليهن في ميدان التحرير. ويوم ٩ أكتوبر، تعرض أكثر من إثني عشر متظاهراً -أغلبهم من الأقباط- إلى السحق بواسطة مركبات عسكرية قامت بدهسهم وهم في طريقهم إلى مبني الإذاعة والتلفزيون بماسبيرو للتظاهر السلمي، كما أصيب خمسة عشر آخرين بطلقات من الرصاص الحي، ليرتفع هكذا عدد الضحايا في هذا الحادث وحده إلى ٢٧ قتيل. وما كان من المتظاهرين السلميين إلا أن طالبوا بوجود حماية أمنية أكثر شدة على الكنائس ودور العبادة المسيحية. بالإضافة إلى ذلك، لقي أكثر من ثلاثة وأربعون شخصاً حتفه، في نوفمبر ٢٠١١، نتيجة الاستخدام المفرط للقنابل المسيلة للدموع، وكذا للذخيرة الحية، والرصاص المطاطي بغية تفرقة صفوف المتظاهرين في شارع محمد محمود. ومن الجدير بالذكر، أن العديد من حالات الوفيات كانت نتيجة تعرضها للاختناق. وفي ديسمبر، تعرض المتظاهرون الذين كانوا يقفون أمام مبنى مجلس الوزراء إلى الضرب، كما تعرض بعض الإناث منهم إلى تعريتهن وتجريدهن من ملابسهن. وكان نصيب ٣٩٩ منهم، من بينهم بعض القُصّر، الإحالة إلى المحكمة. ومع كل هذا، لم تنتلق أي معلومات عن أي تحقيقات تُجرى مع أي فرد عسكري ممن شاركوا في ارتكاب هذه الجرائم.

وعلى الرغم من أن المجلس العسكري أعرب عن أسفه، وأكثر من مرة، للأعمال الجنائية التي قامت بها قوات الأمن، فإنه لم يتخذ أي تدابير حقيقية لوضع حد للانتهاكات، أو لتوفير المساءلة عليها، أو لمنع تكرارها مرة أخرى.

٢. حرية الرأي والتعبير

ربما كانت الممارسات الأمنية التي مارسها النظام السابق وإجراءاته القمعية التي اتخذها ضد كافة أشكال حرية الرأي والتعبير هي السبب الرئيسي وراء انفجار ثورة ٢٥ يناير. وكما يتراءى لأي مراقب لحرية الرأي والتعبير في فترة ما بعد خروج الثورة، فإن التصرفات التي يقوم بها الجهاز الأمني، لا تختلف -مع كل أسف- بشكل جذري عما كان يصدر منه أثناء عهد مبارك.

ولقد تعرضت بعض القنوات الفضائية -مثل قناة الجزيرة مباشرة مصر على سبيل المثال- إلى غلقها ومداومة مكتبها، وذلك لأنها كانت تعمل بدون ترخيص، ولأنها كانت تبث برامج عبر شبكة الإنترنت، وهذا ما يعد غير قانوني بموجب التشريعات المصرية الصارمة والشهيرة التي كانت صادرة عن الرئيس مبارك. وقد داهمت قوات الجيش مكاتب قناتي الحرة و Channel 25 أثناء تغطيتها الحية لمذبحة ماسبيرو، ويُرجح أن السبب كان بثهما للقطات لمركبات الجيش وهي تدهس المتظاهرين. علاوة على ذلك، تعرض بعض الصحفيين، والمصورين، والمسعفين إلى الضرب الجسدي والطلق الناري بشكل متكرر، في محاولة لإخفاء الحقيقة وحجبها عن الشعب؛ وهذا ما كان ملحوظاً بشكل كبير أثناء فترات فض التظاهرات في شهري نوفمبر وديسمبر.

وكانت الأساليب التي استخدمها جهاز الأمن أثناء عهد مبارك هي نفسها التي استُخدمت في شأن النشطاء والمدونين الذين كانوا يكتبون مقالات ينقضون فيها أداء المجلس الأعلى للقوات المسلحة. فقد تعرض بعضهم إلى الاعتقال، كما تعرضوا أيضاً إلى حملات في بعض وسائل الإعلام هدفت إلى تلميح سمعتهم. وهذا كان الحال بالنسبة للمدون مايكل نبيل سند الذي انتقد الجيش، فتعرض للحبس بتهمة "إهانة المؤسسة العسكرية" وظل بداخله من شهر مارس حتى يوم ٢٤ يناير حينما أُطلق سراحه بعفو من رئيس المجلس. وتعرض أيضاً المدون علاء عبد الفتاح إلى الحبس لمدة أكثر من شهر فيما يتعلق بأحداث مذبحة ماسبيرو، منذ قبض عليه في يوم ٣١ أكتوبر. ويُعتقد أن السبب وراء حبس علاء مقالة نشرها في جريدة الشروق اتهم فيها الجيش بقتل المتظاهرين الأقباط يوم ٩ أكتوبر.

ولا يمكن النظر إلى الانتهاكات التي ترتكب فيما يتعلق بمختلف الحقوق والحريات على أنها في منأى عن بعضها، فكلها تخدم هدف واحد، وهو خلق مناخ من الخوف لأي صوت معارض ينتقد المجلس الأعلى للقوات المسلحة. كما لا تزال عملية المساءلة أمنية بعيدة المنال، حيث لم تسفر العشرات من لجان تقصي الحقائق التي كوِّنت عن أي نتائج ذات قيمة، بل أنها استُخدمت في مساعدة الجناة الحقيقيين على الإفلات من العقاب، وعلى البقاء دون مساس. وحتى اليوم، لم تتحقق عملية المساءلة عن أي جرائم وقعت أثناء فترة الثورة أو عقبها.

ولا تزال، حتى الآن، مسألة محاكمة مبارك وأعوانه مسألة سياسية وليست قانونية. فلم يصدر -حتى يومنا هذا- أي حكم ضد أي منهم يدينهم بشيء سوى الفساد، وسوء إدارة الأموال العامة. فكل من مبارك، ونجليه، ووزير الداخلية، ورئيس الوزراء، ووزير الإسكان، وغيرهم من الوزراء أثناء عهده، وكذا آخرين من المقربين إليه مثل رجليه حسين سالم وأحمد عز جميعهم رهن المحاكمة بتهمة

الفساد وتكديس ثروات غير مشروعة. وقبيل بضعة أشهر، صدر بالفعل حكم ضد وزير الداخلية الأسبق بالحبس لمدة ١٢ سنة بتهمة الفساد. ولكن، لم تتم إدانة أي منهم بتهم القتل، أو التعذيب، أو غير ذلك من الانتهاكات للحقوق المدنية والسياسية التي ارتكبت أثناء فترة الثورة أو قبلها.

وعلى مدار التسعة أشهر التي أجريت فيها المحاكمات، صدر حكم، غيابي، بالإدانة ضد اثنين فقط من الضباط ذوي الرتبة الصغيرة بتهمة قتل المتظاهرين أثناء ثورة يناير. وفي حالات أخرى، انتهت محاكمات بعض رجال الشرطة المتهمين بقتل المتظاهرين أثناء أحداث الثورة ببراءتهم؛ وهذا ما أدى إلى وقوع أعمال شغب في أحد المحاكم عقب سماع حكم مماثل.

وهذه هي الأجواء التي تستمر فيها الثورة المصرية .